الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 928 لسنة 2022 مؤرّخ في 7 ديسمبر 2022 يتعلّق بإتمام الأمر عدد 710 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخابات أعضاء مجلس نوّاب الشّعب.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022، وخاصة الفقرة الأولى من الفصل 102،

وعلى الأمر عدد 710 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخابات أعضاء مجلس نوّاب الشّعب،

وعلى رأي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تضاف إلى الفصل الأوّل من الأمر عدد 710 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 المشار إليه أعلاه فقرة ثالثة فيما يلي نصّها:

الفصل الأوّل: (فقرة ثالثة)

تنطلق عملية الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا، وتختتم على الساعة السادسة مساءا. ويمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات اعتماد توقيت استثنائي لبعض مراكز الاقتراع بالنظر لخصوصية بعض الدوائر الانتخابية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ديسمبر 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيّد

وزارة المالية

أمر عدد 929 لسنة 2022 مؤرخ في 7 ديسمبر 2022 يتعلق بإحداث وضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للديوانة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

باقتراح من وزيرة الماليّة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بموجب القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاّحقة وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون الماليّة لسنة 2022،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 338 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتحديد الأشغال العرضية التي يخوّل للمتقاعدين ممارستها في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،